@ 157 @ وعبد ا الحرستاني وأحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أبي عمر والعماد أبي بكر بن محمد بن أحمد بن الحبال في آخرين وحدث سمع منه الفضلاء وعمر . ومات قبل دخولي دمشق . .

448 أحمد بن محمد بن الفقيه علي الخيوطي المصري . / قال شيخنا في معجمه اشتغل كثيرا وعني بالقراءات ورافقنا في سماع الحديث وأخذت عنه من القرآن تجويدا ونسخ لي كثيرا ، ومات في أول الكهولة في شوال سنة سبع . .

449 أحمد بن محمد بن عماد بن علي الشهاب أبو العباس القرافي المصري ثم المقدسي الشافعي والد المحب محمد المذكور في أواخر القرن قبله ويعرف بابن الهائم . / ولد في سنة ست وخمسين وسبعمائة كما جزم به الفاسي وابن موسى وغيرهما وتردد شيخنا في معجمه بينه وبين ثلاث وخمسين وجزم بالثاني في أنبائه بالقرافة وسمع في كبره من التقي بن حاتم والجمال الأميوطي والعراقي ونحوهم واشتغل كثيرا وبرع في الفقه والعربية وتقدم في الفرائض ومتعلقاتها وارتحل إلى بيت المقدس فانقطع به للتدريس والإفتاء وناب هناك في تدريس الصلاحية عن الزين القمني مدة بل ولي نصفه شريكا للهروي ودرس بأماكن وانتفع به الناس واستمر كذلك حتى مات بل جهز له القمني مرسوم الخليفة بانفراده به فعورض وكان خيرا مهابا معظما قواما بالحق علامة في الفقه وفرائضه والحساب وأنواعه والنحو وإعرابه وغير ذلك انتهت إليه الرياسة في الحساب والفرائض وجمع في ذلك عدة تآليف عليها معول من بعده كالفصول في الفرائض وهو نافع وترغيب الرائض في علم الفرائض والجمل الوجيزة في الفرائض والأرجوزة الكبرى الألفية في الفرائض المسماة بالكفاية والصغرى المسماة النفحة المقدسية في اختصار الرحبية في الفرائض والفصول المهمة في علم مواريث الأمة والمعونة في صناعة الحساب الهوائي ومختصرها الأول المسمى بالوسيلة والثاني المسمى بالمبدع وأيضا اللمع المرشدة في صناعة الغبار ومختصرها نزعة النظار في صناعة الغبار ومختصر تلخيص ابن البنا المسمى بالحاوي وشرح الياسمينية في الجبر والمقابلة والمنظومة اللامية في الجبر أيضا من بحر البسيط وأخرى لامية من بحر الطويل المسماة بالمقنع وشرحها الكبير المسمى بالممتع في شرح المقنع والمختصر المسمى بالمشرع وكذا له في الفقه شرح قطعة من المنهاج في مجلد وقفت عليه والعجالة في حكم استحقاق الفقهاء أيام البطالة وغاية السول في الإقرار بالدين المجهول والمغرب عن استحباب ركعتين قبل المغرب وجزء في صيام ست شوال والتحرير لدلالة نجاسة الخنزير ورفع الملام عن القائل باستحباب القيام ونزهة النفوس في

بيان حكم التعامل بالفلوس